الى حنيفة عن مالك وبان ابن وهب والقعنبي عند المحدثين
اوثق واتقن من جميع من روى عن مالك انتهى وانما اعترض عليه
بابي حنيفة فلا يحسن لان ابا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك
وانما اورده الدارقطني والخطيب في الرواة عنه لروايتين
وقعت لهما عنه باسنادين فيهما مقال وايضا فانهما لم يلتزما في كتابيهما
الصحة وعلى تقدير الثبوت فلا يحسن ايضا الايراد لان من
يروي عن رجل حديثا او حديثين على سبيل المذاكرة لا يفاضل
في الرواية عنه بينه وبين من روى عنه الوفا وقد قال الامام
احمد انه سمع الموطا من الشافعي عن مالك رضي الله تعالى عنهما
بعد ان كان سمعه من عبد الرحمن بن مهدي ولا يشك احد
ان ابن مهدي اعلم بالحديث من ابن وهب والقعنبي فما ادري
من اين للمصنف النقل عن المحدثين ان ابن وهب والقعنبي
اثبت اصحاب مالك نعم قال بعضهم ان القعنبي اثبت الناس
في الموطا هكذا اطلقه علي بن المديني والنسائي وكلاهما محمول
على اهل عصره فانه عاش بعد الشافعي بضع عشرة سنة ويحتمل
ان يكون تقديمه عند من قدمه باعتبار انه سمع كثيرا من
الموطا من لفظ مالك بناء على ان السماع من لفظ الشيخ اتقن من
القراءة عليه واما ابن وهب فقد قال غير واحد انه كان غير جيد
التحمل فكيف يكون هذا الرجل اوثق او اتقن اصحاب مالك
على انه لا يحسن الايراد على كلام ابي منصور اصلا لانه عبر
باجل ولا يشك احد ان الشافعي اجل من هؤلاء من اجل ما
اجتمع له من الصفات العلية الموجبة لتقديمه وهذا لا ينازع
فيه الا جاهل او متغافل والله الموفق وعلى تسليم ما ذكر ابو

منصور

منصور التميمي فبنا العلامة صلاح الدين العلائي وغيره على
ذلك ان اجل الاسانيد رواية احمد بن حنبل عن الشافعي عن
مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد جمع
الحافظ ابو بكر الحازمي في ذلك جزءا اسماه سلسلة الذهب لكنهم
في مطلق رواية احمد عن الشافعي وفيه عدة احاديث يرويها
احمد عن سليمان بن داود الهاشمي عن الشافعي وهو من كبير
سمعه لنا وليس في مسند احمد على كثرة ما رواه عن
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
سوى اربعة احاديث جمعها في موضع واحد وساقها سياق الحديث
الواحد وقد ساق شيخنا في شرح منظومته وجمعها مع ما
يشبهها من رواية احمد عن الشافعي عن مالك ومع التقييد
بنافع في جزء مفرد فما بلغت عشرة والله الموفق قوله
فقد تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح
بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد من ذلك الا ونجد في رجاله
من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح
من الحفظ والضبط والاتقان فآل الامر اذا في معرفة الصحيح
والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث في تصانيفهم
المعتمدة الى اخر كلامه فيه امور الاول قوله عما يشترط في الصحيح
من الحفظ فيه نظر لان الحفظ لم يعده احد من ائمة الحديث
شرطا للصحيح وان كان يحكى عن بعض المتقدمين من الفقهاء
كما رويناه عن يونس بن عبد الاعلى قال سمعت اشهب يقول
سئل مالك عن الرجل الغير فهم يخرج كتابه ويقول هذا
سمعته قال لا يوخذ الا عن من يحفظ حديثه او يعرف ورقها

Copyright © King Saud University